مدخل ادارة عامة
المرحلة الاولى/قسم العلوم السياسية

مدرس المادة
م.م عبير علي عبدالعزيز

مدخل الادارة العامة

المستوى الاول- الفصل الثاني

2020-2019

مفهوم الإدارة العامة :Public Administration

يمكن تعريف **الإدارة العامة** بأنها: تنفيذ السياسة العامة للدولة وإخراجها إلى حيز الواقع عبر تنسيق الجهود الجماعية، وهي بذلك

تمثل تخطيط وتوجيه النشاط الحكومي الموجه نحو أداء الخدمات العامة لجميع المواطنين على السواء طبقاً للقوانين والتشريعات. [1]

وعلى هذا الأساس نجد ان هناك من الفقهاء قد اهتم بتحديد معنى الإدارة العامة من النواحي العضوية والمادية أكثر من اهتمامه بإعطاء تعريف محدد لها.

فالمفهوم العضوي (الشكلي): ويقصد به مجموع الدوائر والمنشآت والمنظمات المملوكة للدولة التي تقوم بوظيفة تنفيذ القوانين ذات الصلة بحماية النظام العام وتنظيم وتسيير المرافق العامة لإشباع الحاجات العامة الأساسية، اما **المفهوم الموضوعي (الوظيفي):** فيقصد به النشاط الذي تقوم به الدوائر والمنشآت والمنظمات المملوكة للدولة لتنفيذ القوانين وتحقيق النفع العام.

وبالتالي يمكن **تعريف الإدارة العامة** من خلال الجمع بين المفهومين بأنها تعني: **قيام الموظفين العموميين والهيئات العامة بممارسة**

[1] د.محمد عبد الرحمن الدوغان، مبادئ الادارة العامة، جامعة الملك فيصل، عمادة التعليم الالكتروني ،ص1،vb.ckfu.org

اختصاصات وأداء واجبات محددة قانونا لتحقيق نفع عام فيما لا يدخل من الناحية الشكلية في الوظيفة التشريعية أو القضائية[2].

تمييز نشاط الإدارة العامة عن نشاط السلطات العامة الأخرى

تقوم الهيئات العامة في الدولة بممارسة وظائف ثلاث: تشريعية وقضائية وتنفيذية، وتشمل الإدارة العامة الجانب الأساسي من الوظيفة التنفيذية فهي جزء منها، ولكنها لا تستغرقها كلها إذ يدخل فيها أعمال الحكومة أو أعمال السيادة التي تخرج من نطاق القانون الإداري ومن رقابة القضاء الإداري[(3)]، ويوجد معيارين للتمييز بين أعمال الهيئات العامة في الدولة هما:

---

[2] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر – جامعة الموصل، 2009، ص25.

[3] تعتمد دول العالم أحد نوعين من الأنظمة القضائية هما: **نظام القضاء الموحد:** ومقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها، ويسود هذا النظام في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، **ونظام القضاء المزدوج:** يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف ==

== كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص، وجهة القضاء الإداري وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام، وتعد فرنسا مهد القضاء الإداري ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كبلجيكا واليونان ومصر.

1- **المعيار العضوي الشكلي:** إذ يعول على الجهة التي صدر عنها العمل، فيكون العمل إدارياً إذا صدر عن جهة تمارس وظيفة تنفيذية، ويكون العمل قضائياً إذا صدر عن الهيئة التي تمارس الوظيفة القضائية، ويكون العمل تشريعياً إذا صدر عن السلطة التشريعية، بغض النظر عن مضمون العمل ومحتواه.

2- **المعيار المادي الموضوعي:** يميز هذا المعيار بين الوظائف الثلاث للدولة بالنظر إلى محتوى العمل ومضمونه، فالعمل التشريعي هو وضع القواعد العامة الموضوعية بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، والعمل الإداري هو العمل الذي يتخذ تنفيذاً لما وضعته الهيئات التشريعية من قواعد، اما الوظيفة القضائية فهي تتضمن الأعمال المتعلقة بحسم أي خصومة أو نزاع بتطبيق حكم القانون.

تمييز نشاط الإدارة العامة عن النشاط الخاص

يتم التمييز بين نشاط الإدارة العامة والنشاط الخاص في أمرين هما:

1- **الهدف أو الغاية:** يهدف نشاط الإدارة العامة دائماً إلى تحقيق نفع عام، مثل تحقيق الأمن واشباع الحاجات العامة، أما النشاط الخاص فيهدف إلى تحقيق النفع الخاص لصاحب النشاط بالدرجة الأساس، سواء كانت مادياً أو ادبياً.

2- **الوسائل:** تستخدم الإدارة العامة في نشاطها وسائل القانون العام التي تعطيها مركزاً مميزاً بما يمكنها من تحقيق أهدافها تسمى (وسائل السلطة العامة) التي تغلب إرادة الإدارة على إرادة الأفراد لتحقيق المصلحة العامة، أما الأفراد فهم في تعاملهم يستخدمون وسائل القانون الخاص، التي تساوي بين مراكزهم القانونية وتعاملهم على قدم المساواة.

بيد أن هذا التمييز التقليدي بين النشاط الإداري والنشاط الخاص لا يعد دقيقاً وحاسماً في الوقت الحاضر، بعد أن أصبح النشاط الخاص يسهم في مجالات مهمة بتحقيق النفع العام ويمنحه المشرع على هذا الأساس بعض امتيازات الإدارة العامة.

العلاقة بين الإدارة العامة وعلم السياسة :

من الاهمية ان نعرف طبيعة العلاقة بين الادارة العامة وعلم السياسة ، لذا تعد الادارة العامة النشاط الذي يتعلق بتنفيذ الاهداف العامة للدولة. وعلى هذا الاساس يمكن القول ان الصلة قوية بين الادارة العامة وعلم السياسة.
فالأهداف العامة ورسم الخطوط العريضة والخطط الاساسية والمحافظة على القيم الاجتماعية ترسم عن طريق الساسة العامة للدولة بمعنى انها خارجة عن نطاق الادارة. فالأدارة تقوم بعملية التنفيذ وما يتعلق بالتفصيلات للأهداف العامة والتطبيق العملي .

وعلى الرغم من الاختلاف المتباين بين علمي الادارة والسياسة الا ان علم الأدارة يعتمد على علم السياسة اعتمادا كبيرا. فالسياسة تحدد وترسم الاتجاه العام للدولة، والادارة العامة تشرف على الوصول الى تحقيق الاهداف المنشودة وهذا يوضح لنا ان رقابة السلطة التشريعية على الادارة العامة لا يعني بأنها فرع من فروع علم السياسة . فالأدارة العامة تهدف الى تحقيق وانجاز الاهداف العامة فهي" نشاط الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة في الادارة.

المصادر

1د. محمد عبد الرحمن دوغان، مبادئ الادارة العامة ، جامعة الملك الفيصل، - www.kfu.sa.

2-د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، 2009.

3-علي مخلف حماد فياض، محاضرات في القانون الاداري، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الانبار.

4-اد. طلق عوض الله واخرون، الادارة العامة ،دار الحافظ للنشر والتوزيع.